

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبدالهادي (57)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين وسلم على وعلى الله هذه اجمعين اما بعد فهذا المجلس السادس والسبعون مذكرة المحرر الهادي رحمه الله تعالى فرغنا من كتاب الحج وابواب العقيقة الان كتاب الصيد والذبائح - 00:00:10

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف الشيخ محمد بن احمد بن عبد الهادي في كتابه المحرر - 00:00:48

كتاب الصيد والذبائح عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط - 00:01:07

قال الزهري فذكر لابن عمر رضي الله عنه قول ابي هريرة رضي الله عنه فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع نعم هذا الكتاب ترجم عليه رحمه الله بقوله كتاب الصيد - 00:01:28

كتاب يجمع احاديث الصيد واحكامها والذبائح وبما تحل والصيد كانت وما زالت مهنة للناس في استطاعتهم خف الصيد في الازمان المتأخرة فاصبح هواية بعدها حرفه وكان مقصودا الاستطعم والاكل - 00:01:45

كان عليه كثير من العرب وهذا الصيد له احكام في هذه الشريعة مدارها على حديث اي ان حاتم وابي ثعلبة الخشنى رضي الله عنهم يأتي ذكرهما ولما ذكر العقيقة والهدي - 00:02:14

اضحية ان يذكر بعدها الاحكام المتعلقة بالذبائح الاحكام المتعلقة بالصيد فان الباب واحد ويحل اكله وما لا يحل الصيد هو للأشياء المتوضحة كذلك الاشياء الانسية الاهلية اذا ندت وتوحشت انها تصاد - 00:02:36

كما لو ند البعير اي هرب اولاد وهرب انه يعامل معاملة الصيد برميه ما يرمى به عندما يأتي بيان احكامه كان اكثر الصيد عند العرب يعلم كما قال جل وعلا مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله - 00:03:09

ويكون الصيد ايضا الطير المعلمة المدرية في الجزيرة العربية عند العرب يصيدون الصقور وفي بعض الامم الاعجمية يصيدون بالعقبان وبالنسور كل وما الف الصيد به فلما كان اكثر الصيد بالكلاب - 00:03:39

التي تطارد قدم رحمه الله بهذا الحديث حديث الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه - 00:04:05

قال من اتخد كلبا ان هذا استثناء الا كلب ماشية محروس بالماشية هذا موجب ان الكلاب لم تزل عند اهلها المدرية في وفائها باتفاقها الماشية وتحرسها غنما او ولم يعرف عند اهل الكلاب - 00:04:28

اما لانها تند عنها او انها لا تستجيب لها ان كلب ماشية او صيد انواع منها في الازمان المتأخرة ما يسمى بالسلوجي وهو كلب الاطراف لرحمه قليل تبوق يصبح الصيد بغيره من الكلاب المعلمة - 00:05:00

المعلمة لا يلزم ان تكون من جنس واحد او من صنف واحد او كلب زرع اذا هذى الاستثناءات في انواع الكلاب التي يجوز اتخاذها اما كلب صيد او ماشية او زرع - 00:05:35

هذا الذي ينص الفقهاء عليه اما كلب صيد او كلب حراسة لان المقصود بالماشية وبالزرع حراستها من المعتدلين عليها من الاوادم او من البهائم والحيوانات من اتخد كلبا لغير هذا المعنى - 00:05:54

ينقص كل يوم من اجله قيراط قيراط اجر عظيم لما ذكر الحديث لعبد الله ابن عمر قال رحم الله ابا هريرة ان كان صاحب

زرع لان ابن عمر لم يحفظ هذه اللفظة عن النبي عليه الصلاة - [00:06:16](#)
او يذكر واقع الحال ابي هريرة لهذا الزرع ومن تأمل الكلاب في القرآن والسنة وجدها على ضربين اما ان تأتي الى جهة الذم كما ذم الله جل وعلا ابو العام ابن باعورة - [00:06:38](#)

اليهودي الذي اتاه الله الكتاب يحفظ من كتب الله ما شاء الله ان يحفظ بل كان يعرف اسم الله الاعظم ذكر الله عز وجل شأنه في اية الف لام ميم صاد الاعراف - [00:07:01](#)

الذى اتیناه ایاتنا فانسلخ منها كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث وهذا على جهة الذم والتحذير وتأملوا لما ذمه الله لم يذكره باسمه لماذا يحذر المؤمن ان يكون مثله - [00:07:18](#)

تحمل ايات الله ويعلمها ولا يعمل بها. او يخالفها وجاء الكلب ايضاً ممدوحاً به خبر اصحاب الكهف قال جل وعلا وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد وفي ذكر هذا الذي اتاه الله اياته فانسلخ منها بغير اسمه وغير - [00:07:40](#)

اصل انتبه له ان صاحب الباطل اذا كان خفيما لا يعلن ولا يشاد به وانما يحذر من باطله ومن بدعته ومن خطأه وهذا منهج سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:08](#)

قوله ما بال اقوام بغير ما موقف خصوصا في الازمان المتأخرة التي يهتم الناس فيها للقاتل ولا يهتمون لقوله يكون العداء والبراء والحب والبغض والانتقاد والمدح للقاتل بنفسه لا لمقالته - [00:08:31](#)

ننتقل من كونها صيانة للحق وذبا عنه الى امر خاص شخصي الهوى والنفس فيه دواغله اذا يجوز اتخاذ الكلاب للصيد اي تعلمونهن مما علمكم المائدة يعلمونهن من طرائد الصيد وطرده والوقوف - [00:08:59](#)

يعلمونهن مما علمكم الله قلب الصيد المعلم هو الذي اذا قيل له انت هري ينتهر اذا قيل كيف يقف هذا من هذا هو ضابط التعليم الذي ذكره الفقهاء وكلب الحراسة - [00:09:34](#)

مأخذ من مجموع حراسة الماشية طيب البيوت لا يجوز اتخاذ الكلاب فيها للزينة للعب بها او لتعلق الاطفال والبنات بها ان هذا مع ما فيه من نقص الاجر كل يوم قيراط فيه ايضا تشبه بالكافر - [00:09:58](#)

الذين يعاشرون الكلاب معاشرة اشد من معاشرتهم واذا احتاج البيت للحراسة معنى انه يتسروره او فيه اثاث غالى والامن غير مستتب جائز هذه الحاجة اذا تحققت الحاجة لا بمجرد دعواها وادعائها - [00:10:22](#)

من من كلاب الحراسة ما يستخدم من الكلاب في كشف المخدرات لكشف المتفجرات انها تعلم وتباع بياع تعليمها بالمبالغ الطائلة هذه يجوز اتخاذها اذا دعت الى ذلك الحاجة الحاجة الى حفظ البلاد من المخدرات والمتفجرات اعظم من - [00:11:03](#)

في دراسة الزرع والماشية والكلب وفي اذا تربى من صغره عند يدفع الذئاب وربما فمات دونها دفعه لها هذا مما اباحثته الشريعة في هذا الحديث المتفق عليه نعم وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:33](#)

اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل قد قتل ولم يأكل منه شيئا فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدرى ايهما قتله - [00:12:11](#)

وان رميتك بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجده فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليهما واللفظ لمسلم - [00:12:30](#)

وله وله وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتك بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم يتنرن نعم حديث عدي ابن حاتم الطائي - [00:12:46](#)

وهو من اسلم متاخرًا وثبت على اسلامه رضي الله عنه وثبت قبيلته طي فلم ترتد كبقية قبائل العرب بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام وعدي بن حاتم كسائر العرب على الصيد - [00:13:07](#)

قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه اي على ارساله سواء اصاب او لم يصب. وغالبا الارسال بان يرى طريدة اربنا - [00:13:30](#)

اـ جـ بـ رـ يـ ذـ كـ اـ سـ اـ مـ سـ كـ عـ لـ يـ فـ اـ دـ رـ كـ تـ هـ حـ يـ فـ اـ ذـ بـ حـ هـ لـ اـ نـ مـ اـنـ الـ كـ لـ بـ الـ مـ عـ لـ مـ اـنـ اـهـ يـ مـ سـ كـ الطـ رـ يـ دـ حـ يـةـ نـ عـ مـ

قـ دـ تـ مـوـتـ الطـ رـ يـ دـ بـ اـنـ يـ كـ فـ خـ هـ فـ يـ الطـ يـ - 00:13:53

يـ كـ فـ خـ الصـ دـ اوـ الشـ اـ هـ يـ وـ اـ تـ رـ يـ يـ كـ فـ خـ اوـ يـ كـ فـ خـ الـ خـ رـ بـ الـ حـ بـ اـ رـ اـ قـ دـ يـ مـوـتـ فـ اـذـ اـ رـ سـ لـ هـ وـ ذـ كـ اـ سـ اـ مـ اللـ هـ عـ لـ يـ وـ ضـ رـ بـ هـ اـنـ اـ دـ رـ كـ تـ هـ

حـ يـاـ فـ اـ ذـ بـ حـ هـ اللـ هـ وـ اـ ذـ بـ حـ هـ زـ كـهـ التـ يـ تـ بـ يـ حـ هـ كـمـ اـ فـ اـ سـ اـرـ الذـ بـ اـجـ - 00:14:20

وـ اـنـ اـ دـ رـ كـ تـ هـ قـ دـ قـ تـ لـ فـ يـ هـذـاـ الـ كـ لـ بـ قـ تـ لـ وـ لـمـ يـ اـكـلـ مـنـهـ شـ يـءـ فـ كـلـهـ قـالـواـ وـ اـنـ اـكـلـ مـنـهـ شـ يـءـ فـ لـاـ تـ اـكـلـ لـانـهـ باـكـلـهـ مـنـهـ يـكـونـ كـلـبـ غـيرـ مـعـلـمـ

يـكـونـ كـلـبـ خـيرـاـ مـعـلـمـ - 00:15:00

اـذـاـ الـظـ اـبـطـ اـنـهـ اـذـاـ اـمـسـكـ قـدـ يـمـسـكـهـ حـيـاـ فـتـذـكـيـهـ قـدـ يـمـسـكـهـ مـيـتاـ وـ لـمـ يـ اـكـلـ مـنـهـ فـتـأـكـلـ فـانـ اـكـلـ مـنـهـ فـلـاـ تـأـكـلـ قـالـ وـ اـنـ اـ دـ رـ كـ تـ هـ قـ دـ قـ تـ لـ

وـ لـمـ يـ اـكـلـ مـنـهـ شـ يـءـ فـ كـلـهـ - 00:15:29

مـخـالـفـةـ اـنـ اـ دـ رـ كـ تـ هـ قـ دـ قـ تـ لـ وـ اـكـلـ مـنـهـ لـاـ تـأـكـلـ وـ اـنـ وـجـدـتـ مـعـ كـلـبـ كـلـبـ غـيرـهـ وـ قـ دـ قـ تـ لـ وـ لـاـ تـأـكـلـ قـتـلـتـ الـ طـ رـ يـ دـهـ وـ لـاـ تـرـيـ منـ القـاتـلـ كـلـبـ

اوـ كـلـبـ غـيرـهـ تـأـكـلـ فـانـكـ لـاـ تـرـيـ اـيـهـماـ قـتـلـهـ - 00:15:48

مـحـتـمـلـ اـنـهـ قـتـلـهـ كـلـبـ وـمـحـتـمـلـ اـنـهـ قـتـلـهـ كـلـبـ اـخـرـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـلـحـومـ الـحرـمـةـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ حـلـهاـ وـهـذـاـ لـمـ يـتـبـيـنـ هـلـ قـتـلـهـ كـلـبـ كـالـمـعـلـمـ اوـ

كـلـبـ اوـ قـتـلـهـ كـلـبـ اـخـرـ طـيـبـ - 00:16:14

اـنـ كـانـ الـكـلـبـ الـاخـرـ مـعـلـمـ لـيـسـ ثـالـثـ بـيـنـهـماـ يـحـوزـ الـاـكـلـ اـذـاـ كـانـ صـاحـبـ الـمـعـلـمـ الثـانـيـ قـدـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ لـاـ تـأـكـلـوـاـ مـاـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ

الـلـهـ عـلـيـهـ.ـ وـاـنـهـ لـفـسـقـ - 00:16:34

وـلـهـذـاـ الـاـصـلـ فـيـ الـلـحـومـ التـحـرـيـمـ حـتـىـ يـتـبـيـنـ حـلـهاـ يـقـولـ الشـيـخـ فـيـ الـقـوـاعـدـ اـبـنـ سـعـديـ وـالـاـصـلـ فـيـ الـاـضـلاـعـ وـالـلـحـومـ وـالـنـفـسـ وـالـاـمـوـالـ

لـلـمـعـصـومـ تـحـرـيـمـهـ حـتـىـ يـجـيـءـ الـحـلـ اـفـهـمـ هـدـاـكـ اللـهـ مـاـ يـمـلـ - 00:16:51

قـالـ وـاـنـ اـرـسـلـتـ اـنـ رـمـيـتـ بـسـهـمـكـ فـاـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ الرـمـيـ بـالـسـهـامـ الرـمـيـ بـالـبـنـادـقـ النـارـيـهـ بـاـنـوـاعـهـ سـوـاءـ فـرـدـهـ اوـ رـشـاـ كـمـاـ فيـ

الـشـوـازـنـ هـذـاـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـ الرـمـيـ بـالـسـهـامـ - 00:17:14

قـالـ وـاـنـ رـمـيـتـ بـسـهـمـكـ فـاـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ فـانـ غـابـ عـنـكـ يـوـمـ فـلـمـ تـجـدـ فـيـ الاـثـرـ سـهـمـكـ غـابـ عـنـكـ يـوـمـ لـمـدةـ طـوـيـلـةـ وـلـمـ تـجـدـ فـيـ الصـيدـ

اـلـاـ اـثـرـ سـهـمـكـ فـقـلـ اـنـ شـئـتـ - 00:17:36

مـبـاحـ وـاـنـ وـجـدـتـهـ اـيـ الصـيدـ طـرـيـدـ وـجـدـتـهـ غـرـيقـاـ فـيـ المـاءـ فـلـاـ تـأـكـلـ اـنـ يـكـونـ الـذـيـ قـتـلـهـ اـمـاـ الـغـرـقـ وـاـحـتـمـالـ اـنـ يـكـونـ قـاتـلـهـ هـوـ سـهـمـكـ

هـذـهـ اـنـ الذـبـائـحـ لـاـ تـبـاحـ اـلـاـ بـالـيـقـينـ لـاـ بـمـجـرـدـ - 00:17:54

مـجـرـدـ الشـكـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـيـ ثـعـبـةـ الـخـشـنـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـذـاـ رـمـيـتـ بـسـهـمـكـ فـغـابـ عـنـكـ فـاـذـرـكـتـهـ غـابـ عـنـكـ السـهـمـ

وـاصـابـ طـرـيـدـ فـاـذـرـكـتـهـ فـكـلـهـ مـاـ لـمـ يـنـتـنـ اـيـ مـاـ لـمـ يـنـتـنـ هـذـاـ الصـيدـ - 00:18:19

اـيـ بـقـيـ مـدـةـ وـجـنـتـهـ وـهـوـ مـنـتـنـ اـنـتـفـخـ الشـمـسـ اـنـكـ لـاـ تـأـكـلـ لـانـهـ صـارـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـةـ مـضـرـاـ لـكـ قـدـ يـكـونـ الـمـوـتـ شـيـءـ اـخـرـ غـيرـ ضـرـبـكـ لـهـ

وـرـمـيـكـ لـهـ هـذـاـ يـكـونـ كـثـيـرـاـ خـصـوصـاـ فـيـ الطـيـورـ - 00:18:40

الـبـهـائـمـ الـتـيـ تـرـكـضـ وـلـاـ يـصـبـبـهـ الرـامـيـ بـمـقـتـلـ فـرـبـمـاـ لـاـ يـجـدـ هـمـ مـيـتـةـ اـلـاـ بـعـدـ يـوـمـ يـوـمـيـنـ اـنـ وـجـدـهـ مـنـتـفـخـةـ مـنـتـنـتـةـ فـلـاـ يـأـكـلـ هـذـاـ حـدـيـثـ

نـعـمـ وـعـنـ عـامـرـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ جـدـهـ اـنـ اـعـرـابـيـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 00:19:09

وـعـنـ عـامـرـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيهـ عـنـ جـدـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ اـعـرـابـيـاـ يـقـالـ لـهـ اـبـوـ ثـعـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ انـ لـيـ كـلـاـبـ مـتـكـلـبـةـ

فـاـفـتـنـيـ فـيـ صـيـدـهـاـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:19:35

كـانـ لـكـ كـلـاـبـ مـكـلـيـةـ فـكـلـ مـاـ اـمـسـكـنـاـ عـلـيـكـ قـالـ ذـكـيـ وـغـيرـ ذـكـيـ قـالـ ذـكـيـ وـغـيرـ ذـكـيـ قـالـ وـاـنـ اـكـلـ مـنـهـ قـالـ ياـ رـسـوـلـ اللـهـ اـفـتـنـيـ فـيـ قـوـسـيـ - 00:19:51

قـالـ كـلـ ماـ رـدـتـ عـلـيـكـ قـوـسـكـ قـالـ ذـكـيـ وـغـيرـ ذـكـيـ قـالـ ذـكـيـ وـغـيرـ ذـكـيـ قـالـ وـاـنـ تـغـيـبـ عـنـيـ قـالـ وـاـنـ تـغـيـبـ عـنـكـ مـاـ لـمـ يـصلـ لـوـ تـجـدـ

فـيـ اـثـرـ غـيرـ سـهـمـكـ - 00:20:07

رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـالـدـارـ قـطـنـيـ وـاسـنـادـ صـحـيـحـ اـلـىـ عـمـرـ وـقـدـ عـلـهـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـذـاـ ثـبـتـ فـيـهـ الـجـوـازـ الـاـكـلـ مـنـ الـكـلـبـ اـذـاـ اـكـلـ وـلـكـ

ال الحديث معلول بالمخالفة وهو من رواية عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده - 00:20:22

وذكر علته في اسناده الحافظ البيهقي في سنته الكبرى قال ان الصحيح فيه انه من رواية اه ربعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخوارناني عن ابي ثعلب وليس فيه ذكر الاكل - 00:20:42

قوله وان اكل منه فهذا اعلان لهذا المتن وما سوى الحديث بغير ذكر الاكل موافق لما سبق في حديث رضي الله عنه ان ابا ثعلب قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة اي معلمة - 00:21:03

على الصيد قال فافتني في صيدها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة اي معلمة مدربة على الصيد وكل مما امسكنا عليك والمكلبة تمسك قد تمسك وتقتل - 00:21:22

ما تأكل قال ذكي وغير ذكي ان ذكيته او لم اذكيه قال ذكي وغير ذكي قال وان اكل منه قال وان اكل منه. هذه الزيادة هي المعلولة في هذا الحديث - 00:21:43

قال يا رسول الله افتني في قوسي اذا هو صياد يرمي يرمي بالقوس النبل ويرسل كلابه المعلمة قال كل ما ردت عليك قوسك ردت عليك يعني لك ذكي وغير ذكي. قال ذكي وغير ذكي. مما يذكر - 00:22:00

ومما لا يذكر وان تغيب عنك قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك ان كان فيه اثر غير سهمك ولا تأكل قد يكون مات بغير ذلك - 00:22:22

وهذا يعني يذكر اسم الله عندما يرسل كلبه او يرمي بنبله او يرمي بسلاحه والافضل ان يقول باسم الله والله اكبر قبل وقبل الاطلاق. نعم عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:39

ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى ذكر اسم الله عليه ام لا؟ فقال سموا عليه انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر هذا حديث عائشة رضي الله عنها في القوم الذين اسلموا حديثا - 00:23:06

قالوا ان قوما ممن يلينا من الكفار والله اعلم في ارض لخم الاردن ان قوما يأتوننا اللحم لا ندرى هادوا كيرا اسم الله عليه او لا قال سموا عليه انتم وكلوا - 00:23:25

وهذا اذا عرف ان القوم يذكرون اسم الله النصاري اسم الله فقط النبي صلى الله عليه وسلم بهذا باب الوسواس اما اذا تيقنا انهم لا يذكرون اسم الله عليه بان يكونوا ملحدة - 00:23:45

لو يكون مفرطين في دينهم تفريطها عظيما كما في النصاري كثير من البقاء ولا نأكل حتى نتيقن انهم ذكروا اسم الله عليه وانهم انهرروا الدم ذبائح اليهود تؤكل لانهم متشددون فيها شدد عليهم فيها - 00:24:03

تشديدا عظيما حتى انهم يقرأون على الاله التي يذبحون بها في هذا الحديث قطع لبابي وسوس نعم سعيد بن جبير رضي الله عنه ان قريبا وصحابي سعيد نعم وعن سعيد بن جبير ان قريبا لعبدالله ابن مغفل حذف - 00:24:26

مخالفة قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العين قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه - 00:24:56

ثم تخدف لا اكلمك ابدا متفق عليه وهذا لفظ مسلم هذا حديث رواه سعيد ابن جبير بن نفير ان قريبا عبد الله بن مغفل الله عنه خزف قذف بالحصى - 00:25:18

فنهاد اي منعه وانكر عليه عبد الله بن مغفل وقال لا تخدف بالعصا لا تخدف بالحصى ان رسول الله نهى عن الخذف والخذف بحصى قال انها اي لا تصيد صيدا - 00:25:45

ولا تنكأ عدوا انها توجعه او تقتله ولا تصيدوا صيدا ولكنها اي الخذف وهي الحصى الصغار السن وتفقد العين العين قال قال اقول لك نهى رسول الله عن ذلك وتعود - 00:26:07

لانه غير ما مبالي او مستهتر ومستخف بامرها عليه الصلاة والسلام اقول لك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعود والله لا اكلمك ابدا وهذا فيه الهرج على المعصية اذا كابر فيها - 00:26:43

العاشي وعائد اذا كابر وعائد كان الهرج فيه مصلحة له او مصلحة للناس الا يفعلوا فعله يهجر لان الهرج على المعاشي وعلى البدع
مناطه مع المصلحة وجودا وعدهما ان تتحقق المصلحة في وجودها - 00:27:02

بهجره هرج وان لم تتحقق المصلحة بهجره بان يزداد شره ويتوسع في بدعته ولا يهجر دفعاً للمفسدة العظمى ارتكاب الدنيا والصغرى
وفيه تعويذ السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم غيرهم على الاستقامة على ما جاء عن النبي عليه الصلاة - 00:27:26
وتعظيم امره تعظيم نهيه وفيه ان القتل تبيحها لو رمى عليها بلكرة او رمى عليها حجراً كبيراً وماتت منه لا تحل لانها صارت مثل
ايش المنقوذة المصدومة المتدرية النطيفة ماتت بالوقظ - 00:27:57

النطح التردي هذه لا تباح حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنحرفة بالخلق والموقدة ماتت بالظرب
الضرب بحصى او بعضاً الموقدة والمتردية اي من محل عالي - 00:28:32

والنطحة فتحتها اخرى نطحتها سيارة وما اكل السبع شيماء اهلكها وامايتها سبع الا ما ذكيتم استثنى من السبع الكلاب بايش لان من
الكلاب المعلمة والاسود اذا علمت على الصيد وصادت - 00:29:00

ما حكم الكلاب المعتادة والفهود وجدها عند قبائل الاعاجم في اواسط اسيا يصيدون بالذئاب ويصيدون اسود الفهود يعلمونها بها. اذا
العبرة بالكلب المعلم الكلب السبع المعلم الذي اذا انتهر انتحر - 00:29:32

واذا اوقف وقف اذا صاد مسكها ولم يأكل منها كما جاء في حديث عدي رضي الله عنه عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:30:02

لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً هذا حديث عبد الله بن عباس رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تتخذوا - 00:30:20

شيئاً فيه فيه فيه روح غرضاً هذا نهي والنهي يقتضي التحرير فلا يجوز ان تتعلم الرمي وتتعلم الصيد على شيء فيه روح لا تتخذ
غرضاً اي تنصبه وترمييه تعلم عليه - 00:30:36

وهذا يدخل في القتل صبراً وهو تعذيب لهذه البهيمة هذا يدل على سماحة هذا الدين وعلى يسره وعلى رحمته البهائم لا يجوز اتخاذ
له روح غرضاً طيب في التدريب على الصقور - 00:31:00

يتخذ شيئاً ميتاً يربطه ويحركه مما يتتخذه حياً هذا يدخل في التعذيب يدخل في هذا العموم عموم نهي النبي عليه الصلاة نعم وعن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل شيء من الدواب صبراً. رواه مسلم - 00:31:24

حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يقتل شيء من الدواب صبراً تعذيباً يرى الموت وهو يعاينه
لان هذا فيه انتفاء الرحمة انتفاء ماذا - 00:31:56

رحمة والنبي عليه الصلاة والسلام يقول الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في يرحمكم ومن ذلك اتخاذ ما له روح غرضاً تعلم
عليها الرمي تعلم عليها هذا مما لا يجوز اما - 00:32:16

اذا شبك في الطيور لتعلق رجل الصقر فيه ولا يقتل هذا فلا بأس به ولا يقتل وانما لتعلق نعم ابو عراف ابن خديجة رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غداً وليس معنا انا لاقوا العدو - 00:32:42

مضاف مضاف اليه انا لاقوا العدو غداً وليس معنا ماداً وليس معنى مدن سكاكيـن جمع مودية وليس معنا اعجل او ارني ما انهر الدم
وذكر اسم الله فكل ليس سن - 00:33:14

والظفر السن والظفر ليس السن والظفر وساحتـك اما السن فعظم اما الظفر فمدى الحبـشة قال واصـبـنا نـهـباـ اـبـلـ وـغـنـمـ منـهـاـ بـعـيرـ فـرـمـاهـ
رجل بـسـهـمـ فـحـبـسـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ لـهـذـهـ الـاـبـلـ اوـبـدـ - 00:33:43

كـأـبـدـ الـوـحـشـ فـاـذـاـ غـلـبـتـ فـيـ هـذـهـ الـاـبـلـ اوـبـدـ الـوـحـشـ ظـهـارـ لـاـ يـصـيـرـ اـدـغـامـ الطـعـامـ ظـهـورـهـ نـعـمـ اـنـ لـهـذـهـ الـاـبـلـ كـوـابـدـ
كـأـبـدـ الـوـحـشـ فـاـذـاـ غـلـبـكـ مـنـهـاـ شـيـءـ فـاـصـنـعـوـاـ بـهـ هـكـذـاـ - 00:34:13

متفق عليه واللفظ لمسلم فـزـ فالـزـائـدـ يـرـوـنـ زـائـدـ قـالـ زـائـدـ يـرـوـنـ مـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـدـيـثـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اـحـسـنـ مـنـهـ

نعم هذا حديث رافع بن ابن خديج رضي الله عنه - 00:34:43

وهو من احسن الاحاديث واجودها في هذا الباب باب الذبائح قال رافع رضي الله عنه قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا ليس معنا مدي هاي سكاكين نذبح بها - 00:35:02

قال اعجل او ارني ما انهر الدم يعني اطعن فما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل اذا هذا في الذبائح لا بد من هذين الشرطين من يذكر اسم الله على الذبيحة - 00:35:27

سواء كانت صيدا او من بهائم الانعام ما يأكله الناس دجاج امام غنم ابل ريط وز طيب لا بد من ذكر اسم الله عليه لقوله جل وعلا ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه - 00:35:48

وانه لفسق يعني الفسق الاكبر لأن الذي لا يذكر اسم الله عليه مما اهل به لغير الله الشرط الثاني ان ينهر الدم ان ينهر الدم من يشتبه فيموت بانهار الدم - 00:36:12

اموت بجرحه ان جرح هذا الذي يؤكل دل على ان ما لم ينهر الدم كالذي يموت صعقا بالكهرباء او ضربا هو الوقف او نطحنا او ترديا ولو مات بهذه الصفة - 00:36:34

لا يصح بل هو ميتة او مات باكل السبع له انهر الدم لك ليس منك وانما من السبع هذا لا يكون ذبيحة محمرة محللة فلا بد من انهار الدم وان يندر من هذه - 00:36:53

البهيمة وان يذكر اسم الله عليه وكل ليس بمعنى الا ليس السن والظفر لا يكون انهار الدم بالسن ولا بالظفر كما يفعله الصبيان مع الحمام والطيور ينزع رأسها بظفره ما تحل - 00:37:17

قال وسأحدثك اي اعلمك وابين لك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة اهل افريقيا السودان الدولة السودان في اواسط افريقيا الوثنيون يذبحون بهذه هذه المدى هي مداهم دونها ويذبحون بها - 00:37:40

ولهذا يعلقونها في رقباهم يعلقون الاظافر في رقباهم قال رافع رضي الله عنه واصبنا نهب ابل وغم نهبة اي غنية فلذ منها بغير لد اي شرد وهرب ولم يستطيعوا ان يلحوظوا - 00:38:12

قال فرماد واحد منا بسهم العقرة فقتله فرماده رجل بسهم فحبسه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد العوابد الوحش يعني ان فيها من طبع الوحش الهرب والشروع - 00:38:36

قال فإذا غالب عليكم منها شيء فاصنعوا هكذا ارموه بالسهام والرماح او بالبنادق لكن مع ذكر اسم الله عليه عند الرمي لو رماها بسهم ولم يذكر اسم الله عليه ما حلت - 00:39:03

والحكم ما نبدأ من الغنم بعض التيوس سريعة كأنها غزال وبعض الابل طريدة كانها خيل ما يستطيع يلحقها هنا حكمها حكم الصيد بان يذكر اسم الله عليها عند ارسال او ارسالي - 00:39:20

الرمي بالنار وهذا الحديث قال زائدة احد رواته وقال ابو داود هذا اجود ما يكون في هذا الباب باب الذبائح لمعناه الجامع وهذه الحالة التي تكون مستثنية وفي الذكاة الافضل - 00:39:41

ان يقطع اربعة الشيعة الوديجان وهما العرقان الظاهران من القلب الى الرأس ويقطع الحلقوم مجرى الهواء ويقطع المرىجري الطعام هذا افضل ما يكون في الذكاة ولو قطع واحدا ومات به صح - 00:40:00

عموم الحديث ما انهر الدم اي اراقه اخرجه وذكر اسم الله عليه فكلوا. مفهوم المخالفة ما لم ينهر الدم او لم يذكر اسم الله عليه الا تأكل وعن كعب بن مالك رضي الله عنه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:24

فامر باكلها رواه البخاري هذا حديث كعب بن مالك الانصاري ان امرأة ذبحت شاة تذبح ليس بان ضربتها هذه تكون في حكم المتردية والموقوذة وانما بعض الحسا بعض الحصى طرفه ماذا - 00:40:50

الناس ما عندهم سكاكين هاك الوقت ما عندهم محلات السندي يتقاضى منها الواحد البر وسكاكين وغيرها فذبحتها اي اراقت الدم بما ذبح حادة كانت الحصاة كالسكنين فامر النبي يعني اذن النبي - 00:41:15

لأنها انهرت الدم بشيء حاد ما عنده سكين عنده قزازة وانهراها بالقزاز صح واضح يا اخواني؟ الا السن والظفر وقد نهى النبي عن ذلك عليه الصلاة والسلام

00:41:38 وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء واذا قتلت فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولبيح احككم شفتره ولريح ذبيحته.

00:42:08 رواه مسلم نعم هذا حديث شداد بن اوس رضي الله عنه -

قال ثنتان اي كلمتان وجملتان سمعتهما من النبي او حفظتهما من النبي الله عليه ان الله كتب الاحسان على كل شيء الاحسان هو

00:42:26 الاتقان الشيء بالرحمة ان الله كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلت -

احسنوا القتلة اذا قتلتمن عدوا اذا قتلتمن من يستحق القتل في الحدود والقود الحدود كم هي ستة الرجم حد السرقة حد القذف حد

00:42:52 شرب الخمر جدة وحد الحرابة حدود ستة -

يكون بالقصاص ويكون القود بالتعزير رأىولي الامر تعزير هذا المفسد بقتله اكفا لشره وانكى له ولا مثاله واذا قتلتمن فاحسنوا القتلة

00:43:28 لا نعذب المقتول والخلق والسم والغاز ان الموت فيها فيه تعزير -

لا يجوز ذلك الا اذا كان على جهة القصاص كان فعل ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم القصاص مع العرانيين وكانوا سبعة

00:44:04 اربعة من عرينة وثلاثة من عكل -

المدينة امرهم النبي ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها لانها تأكل الشجر في مفلاتها فلما خرجوا وصحوا طمعوا

00:44:26 في هذه الابل كان لها راعيان فلحقوا احدهما مسکوه فسمنوا عينه -

والآخر هرب اخبر النبي عليه ارسل وراءهم فجيء بهم كما فعلوا في الراعي. سبعة به وسلم اعينهم به وكانوا يستسقون وهم في

00:44:51 في الحرارة من شدة الحر ولا يسقون -

فهذا ليس تعزير وإنما فعل بالقصاص ومكافأة لفعلهم والا فانه في شرعنا انه في القتل في الجهاد وفي غيره حرمت علينا المثلث

00:45:12 ووجب علينا الاحسان بان نحسن القتل ولا نعذب -

بهذا القتل الا من يستحق التعزير المكافأة ولهذا شرع في اقامة القصاص الضرب بالسيف فان لم يتيسر من يحسن جاز قتله لرمي

00:45:34 النار اما بالخنق السم بالحقن بالابر فهذا فعل الكفار وهو لا يجوز -

سألنا المختصين في هذا الشأن من الشرعية قالوا ان ابطأ من يموت بضرب عنقه البطيء في موته يحتاج الى عشرين ثانية الغالب من

00:46:04 ثلاث ثوانى الى ثوانى يموت قال والسريع في من يموت بالحقن والشوق -

الغاز من يحتاج الى نصف دقيقة هذا اسرعهم الغالب الى اكثر من ذلك ما ورد هذا المعنى اذا قتلتمن فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم في

00:46:34 ذبائح البهائم لاجل ان تأكلوا او تصيدوا فاحسنوا الذبحة -

من احسان الذبحة الا تحرر في رقبتها لك نصف ساعة يعندها ومن احسان الذبح ان يجعلها على الارض الى جهتها اليسرى وان يجعل

00:47:00 صفحة على صفحه عنقها ومن احسان الذبح في الابل ان ان تتحررها وهي واقفة -

معقوله اليد اليسرى لانها الى جهة قلبها نعم يجوز نحرها وهي باركة لكن هذا خلاف السنة فانها اذا نحرت وهي واقفة اسرع في

00:47:27 موتها ثوانى وهي طايبة العجيب ان نحر الابل -

اسرع في موتها من ذبح ترفس الشاة وهي ما خرجت روحه اما الابل ثوانى وهي هاوية تهوي على الجهة التي عقدت فيها يدها ومن

00:47:50 كمال الاحسان قال ولبيح احككم شفتره -

يسنها فليريح ذبيحته هذا من الاحسان ومن الاحسان ايضا الا تذبح الشاة امام اختها هذا قد يدخل فيما نهى عنه النبي من قتل الدواب

00:48:10 صبرا اصبرها على القتل هذا الاحسان والرحمة -

مطلوبان مع غيرنا لتنازل بها رحمة ربنا صحيح مسلم حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

00:48:36 الراحمون يرحمون ارحموا من في الارض -

يرحmk من في السماء نعم عن ابي سعيد الخضرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنين ذكاة امه. رواه

الامام احمد وابو حاتم وابو حبان - 00:48:55

هذا الحديث ذهب قاعدة عند العلماء حديث ابي سعيد الخدري سعد ابن مالك ابن سنان من بنى خضرة من الانصار رضي الله عنهم
وارضاهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه - 00:49:15

رواه احمد ابو حاتم اختلف العلماء في الحديث فمنهم من يثبته ومنهم من يعله ويضعفه والحديث صار قاعدة من قواعد الفقهاء ان
الجنين لامه اذا كان حملها اما اذا ولدته - 00:49:33

ولا تكون ذكاة امه مستقلة فاذا ذكيت امه ما زال عندها حتى مات الجنين عندئذ ايش يكون له تكون ميتة اما اذا ذكيت امه
وفي بطنهما جنین دافع بالجنبين - 00:50:04

موت الام موت لما في بطنهما منه قول الفقهاء رحمهم الله ومن مسائل احكام في التبع يثبت لا اذا استقل فوقه هذا تابع لامه. الجنين
ذكاته ذكاة امه اذا استقل ووقع وانا ولدته - 00:50:27

اردت ان تأكله لابد ان ومثله لو انه لحق ضبا اذا دخل جحده ايش ما يطلع فما زلت في سحبه من قوة ما سحبت طلعت العكرا معك
هو اطيب ما فيه ذيله - 00:50:49

هل يجوز لا يحله ذلك ان هذا لم يذكر وما ابینا من حی فهو كميته انتبهوا ترى الضبان ممنوع صيده
الآن عليه ثلاثة الاف - 00:51:15

لو لم يرك فالله يراك اتق الله عز وجل والحمد لله انت شبعان فسقان بطران ان من الناس وليسوا والله بالقليلين المحرم عندهم
والمنوع مرغوب اذا منع عن الشيء ونهي عنه - 00:51:37

ضاقت له انفسهم الضعيفة والمريضة هذا خطأ هذا معصية لله بمعصيةولي امر الذي نظم هذا الامر اذا ما ابینا من حی فهو كميته
وذكاة الجنين داخل رحم امه ذكاة لامه - 00:52:02

اذا استقل ووقع فذكاته في هذا الحديث وهو ثابت على مشهور عند العلماء ان الجنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين
ذكاة امه نذبح ناقة بقرة غنمة فاذا نذبتها - 00:52:23

صار فيها في بطنهما جنينا او اكثر يحل ذي ولا ما يحل يحل بذكاة امه لان حياته تابعة لحياة امه ما لم يستقل فيفصل اذا استقل
وانفصل فلا بد ان يذكر لوحده - 00:52:49

من مسائل الاحكام في التبع يثبت لا اذا استقل ناخذ الاطعمة قال المؤلف رحمة الله تعالى كتاب الاطعمة اطعمة لما ذكر الصيد
والذبائح واحكامها كذلك المطعومات مما تذبح والاصل في المطعومات انها حرام حتى يتبيّن حلها - 00:53:09

ان كان بذكاة وان كان بشراء او هبة لابنها او سرقة والاصل في الاضلاع واللحوم والنفس والاموال للمعصوم تحريمها حتى يجيء
الحل افهم هداك الله ما يعلم نعم عن مالك عن إسماعيل ابن - 00:53:45

ابي حكيم ابى حكيم عن عبيدة ابن سفيان عن ابى هريرة رضي الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من
السباع حرام عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع - 00:54:12

عن كل ذي مخلب من الطير رواه مسلم هذا لحديثان مدلولهما واحد حديث ابن عباس رضي الله عنهمما اوفى في حديث ابى هريرة
عن النبى عليه الصلاة والسلام ان النبى قال كل ذي ناب من السبع فاكله حرام - 00:54:33

معنا دولاب اي له ناب يفترس به ويأكل به فان كان له ناب لا يفترس به انت لك ناب ليالي الرباعية ناب من السبع ما
يفترس بنا به - 00:54:58

وفي حديث ابن رضي الله عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع اصل السبع ما واحد السبع سبع
وفي المائدة وما اكل نهى عن كل ذي ناب من السبع ان - 00:55:23

يؤكل وعن كل ذي مخلب من الطير ان مخلب اي انه يقتل بمخالبه الصخور والعقارب تقتل بماذا؟ بمخالبه خط طير تضرره ضربا
قويا بمخالبه فتهلكه نهى النبى صلى الله عليه وسلم - 00:55:52

عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع هذا اصل عام في المحرم من السباع طيب اه الضبعة انها ناب ولا ما لها ناب وش رايكم اذا اطبقت الضبعة وبين - [00:56:25](#)

وين يا يذهبها ما تقبض عليه يأتي في الضبعة ان النبي رخص فيها بانها صيد الاصل العام انه يحرم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - [00:56:49](#)

طيب الدجاج لها مخالف نعم لها والطيوور لها مخالف تمام لكنها لا تقتل الظب له مخالف وقد يجرح بمخلبه لكن جرحته اقوى لانه اذا خاف هذا فيما يحرم اذا كان يأكل - [00:57:11](#)

يذبح من ذوات الطيوور او بنابه من السباع نعم وعن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه. قال البخاري في بعض طرقه - [00:57:44](#)

ورخص في لحوم الخيل اذن نعم في حديث ابن عمر وفي حديث جابر نهى النبي سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية عدها وبين ان علة النهي على الصحيح انها - [00:58:15](#)

رجس اي نجسة ورخص في لحوم الخيل رخص بلحوم الخيل وهي ذكروها فرس ذكرها حسان وانتها فرس رخص النبي فيها عليه الصلاة والسلام اذا الخيل يجوز اكلها وبه تنتهي العلة التي سبق ذكرها انها لانها مركوبات - [00:58:38](#)

فان الخيل تتخذ الركوب والطرد وذلك رخص فيها ونهى عن لحوم الحمر الاهلية الحمير الاهلية غير الوحشية لانها ايش لانها رجس يقول اسماء رضي الله عنها ذبحنا فرسا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:05](#)

واكلنا لحمه اي ان النبي اقرنا على ذلك نقف على هذا المعنى الله اعلم اكبر اكبر اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله - [00:59:25](#)